

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٨/١٣٣

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم

إنتاج الأقراص البصرية الضوئية وأجزاء إنتاجها

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون تنظيم إنتاج الأقراص البصرية الضوئية وأجزاء إنتاجها الصادر بالمرسوم

السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٦ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرفقة على قانون تنظيم إنتاج الأقراص البصرية

الضوئية وأجزاء إنتاجها المشار إليه .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ١ من ذي الحجة سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٣٠ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٦)

تعديلات بعض أحكام قانون تنظيم

إنتاج الأقراص البصرية الضوئية وأجزاء إنتاجها

أولاً : يستبدل بعبارة " علامة تجارية أو حق مؤلف أو حق مجاور " الواردة في نص البند (ب) من المادة (٥) من قانون تنظيم إنتاج الأقراص البصرية الضوئية وأجزاء إنتاجها عبارة " أي حق من حقوق الملكية الفكرية " .

ثانياً : يستبدل بنص المادة (١٤) من قانون تنظيم إنتاج الأقراص البصرية الضوئية وأجزاء إنتاجها النص الآتي :

المادة (١٤) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على أربعة آلاف ريال كل مرخص له أخل بأى من واجباته المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون .

ثالثاً : يضاف إلى نص المادة (٩) من قانون تنظيم إنتاج الأقراص البصرية الضوئية وأجزاء إنتاجها بندان جديدان نصهما الآتى :

و - الاحتفاظ في المنشأة لمدة خمس سنوات على الأقل بعينات من كل قرص بصرى ضوئى يقوم بإنتاجه ، بواقع عينة واحدة لكل خط إنتاج .
ز - التتحقق من أن العميل لديه ترخيص من صاحب الحق .

رابعاً : تضاف إلى قانون تنظيم إنتاج الأقراص البصرية الضوئية وأجزاء إنتاجها مادة جديدة برقم (١٤) مكررا نصها الآتى :

جريدة الرسمية العدد (٨٧٦)

المادة (١٤) مكررا : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون

آخر يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد

على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة مائة ريال

ولا تزيد على عشرة آلاف ريال كل مرخص له ارتكب

عمدا أياما من الأعمال المحظورة المنصوص عليها في

المادة (١٠) من هذا القانون .

وفي حال الإدانة يجوز للمحكمة أن تقضى بمصادر

المواد والأدوات والمعدات التي استخدمت في ارتكاب

الجريمة والأقراص البصرية الضوئية التي تم إنتاجها

بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة وبياناتها على نفقة

المحكوم عليه .

وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بغلق المنشأة أو بحظر

ممارسة النشاط لمدة ثلاث سنوات عند ارتكاب مخالفة

جديدة لا تزيد المدة المنقضية بينها وبين مخالفة سابقة -

عوقب عليها المتهم - على ثلاث سنوات " .